بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن ملاك المهم محرز بناءً على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، كما في الصلاة في الدار المغصوبة.

وأما إذا قلنا بالامتناع – أي لا يعقل اجتماع الأمر بالصلاة مع النهي عن الغصب – فلا محالة كما يسقط الأمر بالصلاة لأجل الامتناع وينتفي معه الملاك، لكن الملاك لا بمعنى المصلحة بل بمعنى المحبوبية، فإن الذي يمتنع أن يجتمع مع النهي هو المحبوبية، حيث لا يعقل أن تكون الصلاة محبوبة ومبغوضة، بمعنى أنها محبوبة من جهة كونها صلاة، ومبغوضة من جهة كونها غصباً، فان هذا ممتنع، فكما يسقط الأمر بالصلاة يزول كون الصلاة محبوبة، ولكن لا ينتفي اكتشاف الملاك بمعنى كون الصلاة ذات مصلحة – بناءً على عدم التبعية –، فإن الصلاة في الدار المغصوبة مما يمكن أن تكون ذات مصلحة وذات مفسدة، غايته أن مفسدتها مثلاً أكثر من مصلحتها، فإن كونها ذات مصلحة لا ينافي وجود نهي واشتمال العمل على مفسدة.

وعلق على ذلك: بأن الذي يتنجز على العبد ولا يجوز تفويته عقلاً هو الملاك بمعنى الحب لا المصلحة، والمفروض أنه لا يمكن إحراز أنها محبوبة لأنها مبغوضة بوسيلة وجود النهي وفعليته.

وهذا الكلام محل تأمل، فإنه حتى لو استكشفنا أن الصلاة في الدار المغصوبة محبوبة، فإن المحبوبية المانعة بالمبغوضية الأشد لا يلزم العقل بتحصيلها، فلا محركية لها نحو الإتيان بالصلاة، فإن ما له المحركية بنظر العقلاء المحبوبية الخالصة لا المحبوبية المزاحمة بالمبغوضية.

هذا بالنسبة للمرجح الأول، وهو ترجيح أحد الملاكين على الآخر بالأهمية.

المرجح الثاني: وهو ترجيح أحد الملاكين على الآخر من باب ترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية.

وقد أفاد السيد الشهيد [ج٧ ص١٥٣] من بحوثه أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: أن القدرة الشرعية بمعنى عدم وجود خطاب مولوي فعلي، فإذا وجد تكليفان أحدهما ليس مشروطاً كحرمة كشف المرأة لشعرها، والآخر نحو – وجوب الحج على المستطيع – مشروط بعدم وجود خطاب إلزامي فعلي، لأن المعجز هو الخطاب الإلزامي، فإذا وقع التزاحم بين الخطاب غير المشروط

المعبر عنه بـ (المشروط بالقدرة العقلية)، لأنه لا شرط فيه إلا حكم العقل بقبح التكليف بغير المقدور، والخطاب المشروط بعدم وجود خطاب مولوي فعلي المعبر عنه بـ (المشروط بالقدرة الشرعية)، لأن المشرع اشترط فيه أن لا يكون مورده مخاطباً بخطاب إلزامي مثلاً.

مثلاً الوضوء بالماء المغصوب مورد لخطابين، خطاب بالنهي عن الغصب وهو غير مشروط، بينما الأمر بالوضوء مشروط بأن لا يكون مخاطباً بخطاب مولوي، وكونه منهياً عن الغصب خطاب مولوي معجز عن الوضوء.

ففي مثل هذا الفرض أحد الخطابين مشروط بالقدرة الشرعية، بمعنى عدم وجود خطاب مولوي.

فإطلاق الخطاب الآخر – وهو النهي عن الغصب – وارد على الأول ورافع لموضوعه، فلا تزاحم في البين أصلاً، إذ مع الورود لا تزاحم، فإطلاق الخطاب الآخر – وهو النهي عن الغصب – رفع القدرة على امتثال الخطاب الأول، فإن المفروض أن المأمور به مشروط بالقدرة فيرتفع الأمر به بارتفاع موضوعه الناشئ عن إطلاق الخطاب الآخر، وهذا ليس من باب الترجيح في شيء.

الأمر الثاني: إذا كان أصل الخطابين متباينين، كما لو قال: (صل تماماً عند قبر الحسين عليه السلام)، وقال: (قصر في صلاتك عند قبر الحسين عليه السلام)، فإنه في الفرض السابق كان التباين بين الإطلاقين: (توضأ) و(لا تغصب)، فإن (لا تغصب) له إطلاق يشمل الوضوء بالماء المغصوب وغيره، و(توضأ) له إطلاق يشمل الوضوء بالماء المغصوب وغيره، فالتعارض فيه بين إطلاقين لا بين أصل الخطابين.

بينما في المثال السابق التباين بين نفس الخطابين، فإذا كان أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية والآخر مشروطاً بالقدرة العقلية، فإن أحرز من الخارج أهمية ملاك غير المشروط كان ذلك مساوقاً للعلم بانتفاء الخطاب المشروط وسقوطه عن الحجية، فتعين العمل بغير المشروط، وإن لم يحرز من الخارج وكنا نحن ونفس الخطابين– كقوله: (صل تماماً عند الحسين عليه السلام) و(صل قصراً عند الحسين عليه السلام)، فهما متكاذبان خطاباً وملاكاً، ولا يمكن ترجيح ملاك غير المشروط، فإنه لو فرض ثبوت الملاك غير المشروط في مورد الاجتماع فلازمه إلغاء الخطاب المشروط من رأس، فإن ثبوت الملاك يستلزم تأثيره في جعل الحكم غير المشروط وجعله مستلزم لانتفاء موضوع المشروط، إذ ما داما متباينين في نفسهما فالأمران متكاذبان في كلا المدلولين، فكما أنهما متباينان في المدلول المطابقي – وهما الأمران – فهما متباينان في المدلول الالتزامي، حيث إن ملاك غير المشروط لا يجتمع مع الأمر بالمشروط فضلاً عن ملاكه.

الأمر الثالث: إن قلت: إذا أحرز ملاك الخطاب غير المشروط من الخارج – كما في مثال تطهير الثوب المتنجس والنهي عن الغصب – فإنه يمكن أن يكون ملاك الخطاب المشروط – وهو التطهير – فعلياً في مورد الاجتماع لعدم التنافي بين الملاكين.

قلت: ثبوت فعلية ملاك الخطاب المشروط إما بأن يتحول خطابه من كونه مشروطاً إلى كونه مطلقاً، وهذا خلف كونه مشروط، مع ملاحظة أن ملاك الخطاب المشروط هو مشروط أيضاً، وأما ثبوته مشروطاً بشرط آخر – وهو ترك استيفاء الملاك المطلق – فهذا الثبوت لغو لكونه تحصيلاً للحاصل، فإنه في فرض عدم استيفاء الملاك الآخر مع كون القيام بكلا العملين الموجودين في وجود واحد – وهو الغسل بالماء المغصوب – فترك استيفاء أحدهما مساوق لتحقق الآخر.

والحمد لله رب العالمين.